

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على اتفاق المظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤
 بين حكومة جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين فى التنمية ،
 (الوكالة الفرنسية للتنمية ، بنك الاستثمار الأوروبى ، المفوضية الأوروبية ،
 بنك التعمير الألمانى ، ووزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية
 بالنيابة عن الاتحاد السويسرى) بشأن برنامج تحسين خدمات
 مياه الشرب والصرف الصحى - المرحلة الثانية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بين حكومة
 جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين فى التنمية ، (الوكالة الفرنسية للتنمية ،
 بنك الاستثمار الأوروبى ، المفوضية الأوروبية ، بنك التعمير الألمانى ، ووزارة الدولة
 للشئون الاقتصادية السويسرية بالنيابة عن الاتحاد السويسرى) بشأن برنامج تحسين خدمات
 مياه الشرب والصرف الصحى - المرحلة الثانية، بمبلغ ٢٠٩ ملايين يورو، وذلك مع التحفظ
 بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

اتفاق مظلة

("اتفاق")

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

("المقترض" أو "المستفيد")

و

الشركاء الأوروبيين فى التنمية

وهم

الوكالة الفرنسية للتنمية ("AFD")

بنك الاستثمار الأوروبى ("EIB")

المفوضية الأوروبية ("EC")

بنك التعمير الألمانى ("KfW")

ووزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية ("SECO")

بالنيابة عن الاتحاد السويسري (يشار إليهم كمجموعة

بـ "الشركاء الأوروبيين فى التنمية" ("EDPs")

وكل على حدة "الشريك الأوروبى فى التنمية")

بشأن

برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى -

المرحلة الثانية ("IWSP II")

إن حكومة جمهورية مصر العربية

٩

الشركاء الأوروبيين فى التنمية

بهدف زيادة التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والشركاء الأوروبيين فى التنمية ، ورغبة فى تقوية وتدعيم علاقاتهم من خلال التعاون المشترك فى إطار الشراكة ، وإدراكاً منهم أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس اتفاق المظلة هذا ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ، وأخذاً فى الاعتبار إعلانى باريس وأكرا بشأن فاعلية المعونة والملكية والتنسيق والمواصفة وتحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة .
أخذاً فى الاعتبار :

- (أ) اتفاق المشاركة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى الذى دخل حيز النفاذ فى ١ يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار الأوروبى بين مصر والاتحاد الأوروبى ، والتي تم إقرارها خلال الاجتماع الثالث لمجلس المشاركة المصرى الأوروبى ببروكسل فى ٦ مارس ٢٠٠٧ ، وقرار المفوضية الأوروبية رقم C/2007/672 بشأن إقرار ورقة الاستراتيجية ٢٠٠٧-٢٠١٣ ومذكرة التفاهم الخاصة بالبرنامج الوطنى التأسيرى للأعوام (٢٠١١-٢٠١٣) فى إطار آلية سياسة الجوار والمشاركة الأوروبية الموقعة فى ١١ أكتوبر ٢٠١٠
- (ب) الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى فى ١٩ يوليو ١٩٩٧ (الاتفاق الإطاري الخاص ببنك الاستثمار الأوروبى).
- (ج) الاتفاق الإطاري الموقع بين جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) فى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ (الاتفاق الإطاري الخاص بالوكالة الفرنسية للتنمية) .
- (د) الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى فى ١٣ سبتمبر ٢٠١١ (الاتفاق الحكومى) .

(هـ) الاتفاق الإطاري بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجلس الفيدرالى السويسرى بشأن التعاون الفنى والمالى والمساعدات الإنسانية الموقع فى ٢٠ يناير ٢٠١٣ بالقاهرة .
وكذلك وثيقة التقييم المشترك (مذكرة التفاهم) لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى - المرحلة الثانية (IWSP II) الموقعة فى ٢٢ مايو ٢٠١٢
اتفقوا على ما يلى :

(المادة الاولى)

مصطلحات

- (أ) مصطلح AFD يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية .
(ب) مصطلح DAC يعنى لجنة مساعدات التنمية .
(ج) مصطلح EC يعنى المفوضية الأوروبية .
(د) مصطلح EDP يعنى الشركاء الأوروبيين فى التنمية .
(هـ) مصطلح EIB يعنى بنك الاستثمار الأوروبى .
(و) مصطلح EU يعنى الاتحاد الأوروبى .
(ز) مصطلح EUR يعنى يورو .
(ح) مصطلح GoE يعنى حكومة جمهورية مصر العربية .
(ط) مصطلح MoWWU يعنى وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى .
(ى) مصطلح HCWW يعنى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
("الجهة المنفذة") .
(ك) مصطلح IWSP II يعنى برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى -
المرحلة الثانية .
(ل) مصطلح KFW يعنى بنك التعمير الألمانى .
(م) مصطلح NIF يعنى مرفق الجوار للاستثمار .
(ن) مصطلح SECO يعنى وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية .

(المادة الثانية)

أهداف البرنامج

يساهم برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى - المرحلة الثانية (IWSP II) فى تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى فى محافظات قنا وسوهاج وأسبوط والمنيا، وتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلى :

- (أ) تحسين الأوضاع الصحية لسكان المحافظات المستهدفة ، وذلك عن طريق توفير مياه شرب نظيفة وصالحة وصرف صحى آمن لحوالى ٣, ١٥ مليون نسمة ،
- (ب) المساهمة فى حماية البيئة، عن طريق تخفيف تلوث مياه الصرف الصحى الذى يؤثر على جودة الموارد المائية .
- (ج) المساهمة فى تحقيق المزيد من التحسينات فى بنية قطاع المياه .
- (د) المساهمة فى الاستقرار المالى والاستدامة الكلية للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى (HCWW) والشركات التابعة لها فى المحافظات المستهدفة .
- (هـ) دعم الجهود التى تبذلها حكومة جمهورية مصر العربية الرامية إلى تحسين نوعية الحياة للطبقات متوسطة ومنخفضة الدخل من السكان فى المحافظات الأربع .

(المادة الثالثة)

الحزمة التمويلية

١ - تأسيساً على النتيجة الإيجابية لعملية التقييم التى أجراها الشركاء الأوروبيون فى التنمية لبرنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى - المرحلة الثانية ، وبناءً على التفويض الصادر لكل شريك أوروبى فى التنمية من السلطات المختصة (بما فى ذلك المجلس التشغيلى لمرفق الجوار للاستثمار) لإبرام اتفاق قرض/تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية ، يتيح الشركاء الأوروبيون فى التنمية الحزمة التمويلية التالية لحكومة جمهورية مصر العربية بموجب الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه والمادة الثالثة فقرة (٢) من هذا الاتفاق ووفقاً للمادة الخامسة أدناه .

(أ) تمويل استثمارى يصل إلى ١٨١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وواحد وثمانون مليون يورو) فى شكل قروض أو منح ؛ و

(ب) تمويل مساعدة فنية يصل إلى ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثمانية وعشرون مليون يورو) في شكل منحة .

ستشارك حكومة جمهورية مصر العربية في الحزمة التمويلية بمبلغ ٩٤,٠٠٠,٠٠٠ يورو وذلك إلى جانب مساهمات الشركاء الأوروبيين في التنمية. "الحزمة التمويلية".

٢- مع عدم وجود قرارات تمويل لمجالس إدارات الشركاء الأوروبيين في التنمية وكذا المفوضية الأوروبية تسبق توقيع اتفاق المظلة هذا ، فإن شروط الحزمة التمويلية وكذلك كل مساهمة فردية تكون كما يلي :

الشريك الأوروبي في التنمية	القيمة تصل إلى (يورو)	معدل سعر الفائدة (%)	الاستحقاق (سنة)	فترة السماح (سنة)
(أ) تمويل الاستثمارات :				
بنك التعمير الألماني	٢٨,٥٠٠,٠٠٠	٠,٧٥	٤٠	١٠
بنك التعمير الألماني	٢٨,٥٠٠,٠٠٠	* ٥,٢٦	١٠	٥
الوكالة الفرنسية للتنمية	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	** ٣,٢٨	٢٠	٧
بنك الاستثمار الأوروبي	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	* ٢,٥٠	٢٠	٥
المفوضية الأوروبية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	منحة		
الحكومة المصرية	٩٤,٠٠٠,٠٠٠	***		
المجموع	٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠			
(ب) المساعدات الفنية :				
بنك التعمير الألماني	٢,٠٠٠,٠٠٠	منحة		
المفوضية الأوروبية NIF	١٣,٠٠٠,٠٠٠	منحة		
وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية	١٣,٠٠٠,٠٠٠	منحة		
المجموع	٢٨,٠٠٠,٠٠٠			

(*) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة في السوق في أبريل ٢٠١٣ (EIB) وفبراير ٢٠١٢ (KFW). يتم تحديد شروط ومعدلات سعر الفائدة النهائية وفقاً لشروط اتفاق قرض / تمويل . يخضع تطبيق رسوم إدارية إضافية وعمولة الارتباط للتفاوض مع البنك المركزي المصري.

(**) معدلات استرشادية للفائدة الثابتة الحالية بالشروط السائدة في السوق في ١٣ فبراير ٢٠١٣ (***) المعادل بالجنيه المصري .

- ٣ - تمويل الضرائب والجمارك وكذا رسوم الاستيراد لا تتم من الحزمة التمويلية المذكورة عليه . (مساهمات الشركاء الأوروبيين فى التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية) .
- ٤ - تعتبر الحزمة التمويلية حزمة واحدة مشتركة فقط ولا يمكن فصلها أو تقسيمها، حيث تم تصميمها بأسلوب يؤدي إلى أن يكون إجمالى مساهمة الشركاء الأوروبيين فى التنمية يبلغ يصل إلى ٢٠٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو بمتوسط سعر فائدة مرجح للحزمة التمويلية (١٪) تقريباً متضمناً منح للمساعدة الفنية بعنصر منحة يبلغ تقريباً حوالى (٥٨٪) وفقاً لأسلوب حسابات لجنة مساعدات التنمية (DAC) .
- ٥ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير التمويل المحلى للبرنامج وفقاً لخطته التنفيذية .

- ٦ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتحويل الحزمة التمويلية بالكامل كمنحة إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بصفتها الجهة المنفذة ("الجهة المنفذة") مباشرة دون خصم رسوم، أو ضرائب أو رسوم جمركية متضمنة مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية والتي سيتم تحويلها مباشرة من الوزارة المعنية إلى حساب البرنامج الخاص بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الرابعة)

خدمة الدين الخاصة بالقروض

- تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بالوفاء فى حينه بكافة التزامات السداد المستحقة عليها بموجب اتفاق المظلة هنا وكل اتفاق قرض/ تمويل يتم إبرامه مع كل شريك أوروبى فى التنمية من خلال وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ترتيبات التنفيذ

- ١ - إن منح الاعتمادات المالية وتنفيذ واستخدام المبالغ المحددة بالمادة الثالثة من هذا الاتفاق والشروط والأحكام التى يتم بموجبها إتاحة هذه المبالغ يحكمها اتفاقيات قرض/ تمويل منفصلة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين حكومة جمهورية مصر العربية (يمثلها - ليس على سبيل الحصر - الوزارات المشاركة فى تنفيذ وتمويل البرنامج - حسبما تكون الحالة - والبنك المركزى المصرى) وكل شريك أوروبى فى التنمية .

٢ - يقوم كل شريك أوروبي في التنمية فقط بصرف المبالغ طبقاً لاتفاق القرض / التمويل

الخاص به في حالة إذا ما :

- (أ) دخل اتفاق المظلة هذا حيز النفاذ وأصبح واجب النفاذ .
- (ب) تم إبرام كافة اتفاقات القروض / التمويل مع كل من الشركاء الأوروبيين في التنمية .
- (ج) لم تنشأ أى واقعة بموجب أى اتفاق قرض / تمويل من شأنها تمكين أي شريك أوروبي في التنمية - طبقاً لاتفاق القرض / التمويل المبرم معه - من إنهاء هذا الاتفاق أو إلغاء أو تعليق الصرف .
- (د) تم تحقيق الفاعلية المتبادلة (بمعنى استيفاء كافة الشروط السابقة للصرف) لكل اتفاق قرض / تمويل .
- (هـ) تم الصرف من قبل كل شريك أوروبي في التنمية على أساس النسبة والتناسب .
- ٣ - يجوز لوزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية والمفوضية الأوروبية اختيار تفويض بنك التعمير الألماني لإدارة مساهماتهما حيث سيتم إبرام اتفاقيات تفويض منفصلة . يتضمن هذا التفويض الإدارة المالية لمساهماتهما والصرف للحسابات الخاصة بالمشروع .
- ٤ - من المعلوم أن تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية للحزمة التمويلية يخضع لما يلي :
- (أ) توقيع اتفاق المظلة هذا خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ موافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية على التمويل (في ٩ يونيو ٢٠١٣)، و(ب) استلام الوكالة الفرنسية للتنمية أول طلب صرف بموجب اتفاق القرض / التمويل الخاص بها في أو قبل الموعد النهائي للصرف والذي يأتي بعد عشرين (٢٠) شهراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية على التمويل (٩ يونيو ٢٠١٤) .
- تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإلغاء عرض التمويل الموضح في المادة الثالثة أعلاه إذا لم يتم الالتزام بأحد هذين المواعدين النهائيين .

(المادة السادسة)

اتفاقات القرض والتمويل

حيث إن كل شريك أوروبى فى التنمية مفوضًا من سلطاته المختصة (بما فى ذلك المجلس التشغيلى لرفق الجوار للاستثمار) لإبرام اتفاق قرض / تمويل، وتقبل كافة أطراف هذا الاتفاق البنود الخاصة باتفاق القرض / التمويل هذا من أجل تنفيذ المشروع موضوع اتفاق المظلة هذا :

(أ) يقوم كل من بنك الاستثمار الأوروبى (EIB) وبنك التعمير الألمانى (KFW) والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات القرض / التمويل الخاصة بكل منهم مع البنك المركزى المصرى الذى يعمل بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية كمقترض ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى (الجهة المنفذة) حسبما تكون الحالة .

(ب) تقوم المفوضية الأوروبية EC بالتفاوض وتوقيع اتفاق التمويل الخاص بها مع وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية .

(ج) تقوم وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية بالتفاوض وتوقيع اتفاق المشروع الخاص بها مع وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) يقوم بنك التعمير الألمانى بالتفاوض وتوقيع اتفاقات التمويل مع البنك المركزى المصرى الذى يعمل بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية للمبالغ الموكلة إليه من الشركاء الآخرين .

وعلى أية حال، من المتفق عليه صراحة أن البنك المركزي المصري، والوزارة ذات الصلة و/أو الوكيل أو الشركة المنفذة (كوكيل للسابق) سوف يعمل نيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية والتي هي المقترض ويتعين على البنك المركزي المصري تغطية أي مدفوعات مستحقة بموجب اتفاقيات القرض/تمويل ذات الصلة .

(المادة السابعة)

امتيازات

اتساقًا مع الأحكام ذات الصلة بالاتفاقيات المذكورة في الديباجة من (أ) إلى (هـ) عاليه ، تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB) والمفوضية الأوروبية (EC) ووزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية (SECO) وبنك التعمير الألماني (KfW) من كافة الضرائب بما في ذلك ضرائب المبيعات والجمارك ورسومها والتعريفات والرسوم العامة المفروضة في حكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه .

(المادة الثامنة)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار الشركاء الأوروبيين في التنمية من خلال بنك التعمير الألماني (بصفته مؤسسة التمويل الرائدة) عن طريق إخطار كتابي فور إتمام المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ووجوب النفاذ .
ويكون تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام بنك التعمير الألماني لهذا الإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة)

تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو جدل أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق باتفاق المظلة هذا وديًا بقدر الإمكان بالاتفاق بين أطراف هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

سير العمل والمتابعة

يقوم الشركاء الأوروبيون فى التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها - ليس على سبيل الحصر - الوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ برنامج تحسين خدمات مياه الشرب والصرف الصحى - المرحلة الثانية (IWSP II) بتنظيم بعثات مشتركة دورية لمتابعة تقدم سير العمل لضمان أن حصيلة الحزمة التمويلية المشار إليها فى المادة الثالثة أعلاه يتم استخدامها فى الأغراض المخصصة لها وطبقاً للأحكام الواردة فى اتفاقيات القرض/التمويل المشار إليها فى المادة السادسة .

تم تحرير هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ من ١٢ نسخة أصلية ٦ باللغة العربية و٦ باللغة الإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

الشركاء الأوروبيين فى التنمية
الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)
(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
وزارة التخطيط والتعاون الدولى
أشرف العربى

بنك الاستثمار الأوروبى (EIB)
(إمضاء)

المفوضية الأوروبية (EC)
(إمضاء)

بنك التعمير الألمانى (KFW)
(إمضاء)

وزارة الدولة للشئون الاقتصادية السويسرية

(SECO)

(إمضاء)